

ان ماتت فالقوت ميتا وديتان ان ماتت فالقوت
حيات فاننت وما يجيء كجنتين لورثة سوى حاضرتين
الا ان ينفق عشرة قسمة في الذكر وحش قسمة في الانثى واما
استان بغير خلق كان ومن الحرة ما قهر امرأة او طفلة
ميتا عند ابيها او فعل بل اذن زوجها **فصل** في اجازت
في طريق ان كنفها او غيرها او اوجها او كانا وسقط
ان لم يضر بالسن الحلال واجد لفقته في غير ما خذ لا يملك
اذن من غيره من عاقبة ويمنع ما سبقه ما كان لوضع
حجر او جوفه في الطريق يملك لنفسه ان ما جوعا
او عاقبة وان تلفت اربعة من اهلها باذن بر اللام
ورجاء يطائل الا طريق العاقبة فطلب يقضه سلم اذني
من يملك نفسه كالأهل بقاءه في ذل الطفل اهلها
والملكات في العبد التاجر ان تقصر في مدة يمكن تقضه
ومن مال المتوفى وما قبله لنفسه من طابقه في ذمها
وقد المنة فقط او طلبه لم لا يملك له الموت وكذا
وان مال الى دار احد فطلبه فان يبيع مال او يهدى
بطلبه بل من طارحه الى كانه اوجه في ذمها في انفسها

74
فما لضم ان بالجملة **فصل** في اركب المتوفى بته
لما تلفت برجلها او يذبحها او يمارنت او ماتت في
الطريق سيرة او او تغفل لذلك واصابت جصاة
او حرا صغيرا وكونه فقهما عينا ضمن بالكبيرة السابق
والقائد كالأركب ان الكفاية عليه فقط وان سقط
فارسان ضمن عاقبة الا من سرت الا ان ارسل كلبا
فاصاح في فوره ضمن ان ساقه لا في طريقه الذرية المنفلة
وان اجتمع اركب الاخرين من هوسى الفخ وكذا جفأ
عابن شاه العقبه تقص في عين البقرة وكذا في الجار
والفعل والنفس مع العقبه **فصل** ان جنبي عبد خطا
السيد لهما او فدها يارثهما حال فان وهب او بيع
او اعتق او ويره او استولد بالهم بهما من الاصل
قيمة ذم الاخرين ان عملوا في الاخرين ذم العبد بعبته
فان تلفت ابي ذمته بعبته الا انه وذمته بعبته
وان فقرا عيني عهد فمسهه واخذة قيمة سالما
وهي مالاخذ النقصان وان جنبي ماله او لم يضمن
السيد الا طريقه بعبته ذم الاخرين ان جنبي ذمها

انقص من كل عشرة ذم
العقبه كانت وما قدر
من ذمته او قدر من قيمته